

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 108 @ تعالى : 19 ({ فرهان مقبوضة }) وصفها سبحانه بكونها مقبوضة ، ولأنه عقد إرفاق أشبه القرض ، أو لا يشترط له ذلك ، بل يلزم بمجرد العقد وقال في التلخيص : إنه الأشهر ، قياساً على البيع ؟ على روايتين . .
- (تنبيه) : حيث اعتبر اللزوم فذلك في حق الراهن ، إذ لا لزوم في حق المرتهن ، وإلا أعلم . .
- قال : من جائز الأمر . .
- ش : الجار والمجرور في موضع الحال ، أي لا يصح الرهن إلا مقبوضاً في حال كونه من جائز الأمر ، وصاحب الحال محذوف دل عليه السياق ، وتقديره : من مقبض جائز الأمر ، وهو المكلف ، الرشيد ، المختار ، فلو رهن وهو كذلك فحجر عليه لجنون ، أو سفه ، أو فلس لم يصح تقبضه ، بل ويبطل إذنه في القبول إن كان قد أذن ، لأنه نوع تصرف ، وتصرف هؤلاء غير صحيح ، وكذلك إن أغمى عليه ، نعم يقوم ولي المجنون والسفيه مقامه في ذلك ، وفي المفلس يعتبر إذن الغرماء في القبض ، ولو رهن وهو مختار ، ثم أكره على القبض لم يصح ذلك ، ويستفاد مما تقدم أنه إذا لم يصح التقبض من هؤلاء وإن كان قد وجد الرهن فلأن لا يصح عقد الرهن بطريق الأولى ، وإلا أعلم . .
- قال : والقبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً ، وإن كان مما لا ينقل كالـدور ، والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه ، لا حائل دونه . .
- ش : قبض كل شيء بحسبه ، على ما جرت العادة فيه ، على المشهور والمختار من الروايتين ، فقبض ما ينقل كالصبر ونحوها بالنقل . .
- 2020 قال ابن عمر رضي الله عنهما : 16 (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) . متفق عليه ، والنهي عن ذلك لعدم قبضه . .
- 2021 لأن في البخاري عنه أيضاً أن رسول الله قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) وفي لفظ (حتى يستوفيه) وقبض ما يكال ، أو يوزن ، أو يعد ، أو يذرع ، بكيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه ، نظراً للعرف في ذلك ، ولما تقدم . .
- 2022 وعن عثمان رضي الله عنه ، أن رسول الله قال : (إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل) رواه أحمد والبيهقي ، وللبخاري منه كلام النبي بغير